مرسوم سلطانى
رقم ٤٤/ ٢٠٠٥
بتقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع توسعة سوق ولاية عبرى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع توسعة سوق ولاية عبرى المحدد فى المذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت والأراضى اللازمة للمشروع طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦هـ
الموافق : ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مـذكـرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع توسـعة سـوق ولايـة عـبرى

إنطلاقا من التوجيهات الصادرة فى شأن المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المبانى القديمة .
- إعادة تخطيط الموقع من جديد .
- توسيع مواقف السيارات .
- إعادة بناء المحلات التجارية .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم تنفيذ هذا المشروع بها مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى سام بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه